شهادات السنه من معلوم

جمع الورق على عهد عثمان

بعد ثالثها وهو ختام الانواع القسمه بالوحدة فقسم منه بيرا وسحر يرى في احد الجانبين على اخره
على التراضي لانه من قسم المبيع كالذي قبله وقد قالوا باشتراط تنوا لى الرضى بعد خروج القرعه ثم
شرع نقضها الثبوت حيف في قسمة ما هو مجبر عليه فان لم يثبت فالتحليف واجب ولو استحق نزرا او جم
ينقض بعض الانصبا بطل او على الجميع شائعا فلس بين ورثها بطلان وحسبي الذي الهمني

كتاب الشهادات

لا يسمع لشهادة الاعمى وجه بالاسلام والتكليف الاجل والحريه وبالعد الوقد رشد وعن التهمة هو خلو
ذو مروءة كامثاله فذا بهم الاجتناب للكبيرة الذي ماذكر اصراره على صغيره هو الذي يسمى في الشرع عدلا
ما انفصل الهوا رض المحرمات المبطله في دين الله لها فمنها اللعب بالنرد والاكباب على شطرنج يكره ان كان مجانا
ما بما لمن الجانبين كبر لهم خمسه من هذا وخمسه من هذا انما دل من غلب فقمار ان ارتكبه ردت بيه في الحار وقل
سماع الحدا مباح لما ربيل لا ابل عليه من توالي النشاطيه والغنا ذكروه وسماعه بالكراهه ونطق
قاتلوهم بتحريم الالة في اللعبه وغيرها والمعرس وختان ونحوهما الدف وان حرك بالجلاجل الرجال وامراة وحظر
طنبور ومزمار وان بيت من البراع ومن كان مطالبا قول الشعر او انشاده في فضل وحث على خير فهو خير وما
ذكر المثال فيه فهو المقدوح به الشاهد ولمرفاقا فارق الجائز الى الحد الذي يعد به منتبا لا هو
هو منهمه والمروءة قياس كل واحد خلقه على من في صنف مماثلته له في زمانه في كره ورضا ومكان فالاقبال على
ما هو كاكل بسوق خادم والحزم في السوق في منهف كلما وعسا وكمشى فيه مكشوف الراس او الارجل على خلاف عادته مع
نظرهم من بينه ما لا يليق لمساويه كتسمه يسقط المروءة في الامور فيها تختلف احواله باختلاف الناس والتهمه
من يجر لنفسه نفعا او لاب وجد او ابن وعمس او الى رجل او امراة مكاسبن او يدفع الاضرار وتقبل الاخ والا ترد
على الاصح لزوج فان ردت تشهد على عدو لخادمه وردت وكانت في دين الله تعالى لعدو مقبوله والمبتدع
والمراد من تكلم بعقيد النابع لمن سكر حدوث العالم امر ود الشهادة ولمن صامو صلى ومثلو منكر البعث
مثلا وحشر الاجسام ويبين حيث عن لها من نزاه سكر الصفات والروية فقد ادعوا الهم مصون انكر

ركن

زيد وعمرو عثمان ... سهم وسع

رضي الله عنه واعلم فضضوا المصاحف

ركن ردها من مبادر وما يثبت شرعا بالعدل حسبه اذا كان بنحو طلاق وعتق وكذا وقف كذا للنسب والعفو ممن
يدعي القصاص ومما يقبل الكفو ونحو الصبي ان ردت شهادته لكمال فاعادها من فضل الله تقبل اما فاسق تاب طارئ
دع فاعادها فلا لان هو تهمه بخلاف رده لفقد منصب اسلام وحريه ونحوهما لله واقع

فصل

لا وجود للحكم بشاهد واحد في كل كتاب الا في هلال رمضان وكربيع وجمادى لا يثبت الا باثنين وعا لشهادة الزنا الى اربعة فان قبل
هو مقربه شرط اثنان وحكم الله في العقد المالي والمال كبيع واقاله ان يقبل فيه والحجة رجلان او رجل وتكمله
سيدنان ونحو ذلك مانعا طاها الا رجلان فما هذا كالعيوب لادمي كمن يا خذ طرفه او لله كمن قطع
هذه الطرق او فتل رده والى هذه ما يطلع لها عليه الرجال الكاملون مثل النكاح وطلاق والمرجع وان سرحت ونحوهما
موت وجرح وتعديل او رجمه واسلام ورده واقامه الثاني مقامه وصايه او وكاله او باتي شهادة على شهادة واما ما يـ
ختص النسا ولا يرى الا العلم حاله الرجال غالبا فمن ذي اخاص ونحو البكاره والولاده وعلم عيب دالحيض والرضاع وهذا
فضردهبه ماسبق واجر فيه شهادة اربع وعم ايضا مثلا هذا امه موعر ص ورتق وكلما تكون
له النساء سائرة وكلما لا يثبت بذكر وامرأتين لا يثبت في حكم الله برجل ويمين وكلما رحمكم العلماء باثباتهم فاثبته
ها برجل ويمين والقنوم استثنوا عيوبهن وما يقارب ذلك فلا يثبت ويمين ومرا مستعيب تحكم بام اين ويمين والحكم
فانه لا يحبث شيء بذلك ويحلف الرد للمدعي عن الحلف فلا شهادة العادل بالشهادة له فاد اصلح فيقول شهادة الشاهد حالف
سبيها والابد مني ذكوه من جا في حلفه صدق شاهده دعا المبين الشاهد فان ترك الحلف وندلى نظا لمن خصمه فلو ذلك فان اعرض
هن او ردها فله الاقبال يحلفها الا التكمله واذا ورد الشهادة على فعل فلا شاهد ببصره شهد وقد نعرض
من اصم فيقبل والاولى لكعد يشهد على سمعها عند ابصار نحو الرجل القابل الابد وبه الا ان يقر باذني اعمى فيتعلق به حتى نعدو
واقا به على القاضي فيصل بحكم الله شهادته جيده ومن تصدى لها بصير اثم بالكلمه العمي ثم شهد قبلت اذا
رفعها بمعرفة الاسم والنسب وفي من بها سماع قول شخص او فعل وعرف اسمه ونسبه شهد عليه غائبا
بهما وحاضرا بالاشارة الى شخصه فان جهلهما المشهود عليه ورد ذلكر بالحضور فان نطلى لم اصح لكن يحمل الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)